

**التعليمة رقم 02-2020 المؤرخة في 10 مارس 2020 المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 02-2004
المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية**

المادة الأولى : تهدف هذه التعليمة إلى تعديل وإتمام التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

المادة 2 : تُعدّل المادة 3 من التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية وتحرّر على النحو التالي :

« **المادة 3 :** يُحدّد معدل الاحتياطات الإجبارية بـ 08 % من وعاء الاحتياطات الإجبارية المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه».

المادة 3 : يسري مفعول هذه التعليمة ابتداء من تاريخ 15 مارس 2020.

المحافظ

أيمن بن عبد الرحمان